الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 28145 و28259
تاريخ الحكم: 25 أفريل 2013

20 أكتوبر 2013

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف:

من جهة،

والمستأنف ضدّه:

من جهة اخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28145 في 28 جويلية 2010 والرّامي إلى نقض الحكم الإبتدائي الصّادر عن الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة في القضية عدد1/17668 بتاريخ 31 مارس 2010 والقاضي إبتدائيّا بـ"أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ تسعة عشر ألف وثمانمائة دينار (19.800,000د) جبرا لضرره البدني ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) جبرا لضرره المعنوي ومبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000د) جبرا لضرره الجمالي.

83
13 12

02. 04. 13. 28145و28259

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة ومبلغ ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة إختبار." والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيّا النّزول بالمبالغ المحكوم بها وتعديلها."

وبعد الإطّلاع على الحكم المستأنف والذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تعرّض بتاريخ 15 ماي 2000 أثناء حصة الميكانيك بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس إلى حادث مدرسي تمثّل في إنفلات مفتاح آلة الخراطة وارتطامه بوجهه ممّا تسبّب في فقدانه البصر بعينه اليسرى وإصابته بتشوّه جمالي، فتقدّم بالدعوى الإبتدائية قصد جبر الأضرار الحاصلة له جراء الحادث المذكور فقضت المحكمة على النحو المبيّن بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الإستئناف المدلى بها في 20 سبتمبر 2010 والتي تمسّك فيها المستأنف بإنتفاء مسؤولية المرفق التربوي عن الحادث مبيّنا أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية من أنّ حصول الحادث في القسم وأثناء تلقّي الدروس يعكس خللا في تسيير المرفق وتقصيرا في واجب مراقبة التلاميذ والسهر على حمايتهم باعتبار أنّ الحادث جدّ في غياب الأستاذ المشرف وأنّ آلة الخراطة لم تكن مجهّزة بالوسائل الوقائية اللازمة يحمّل الإدارة مسؤولية الحادث، فإنّ الأستاذ المشرف على الحصة التطبيقية بورشة الميكانيك التي تعرّض أثناءها المستأنف ضده للحادث كان موجودا بالورشة وتفطّن أثناء الدرس التطبيقي أن عطبا أصاب آلة التفريز فتولى تغييرها بآلة أخرى موجودة بنفس الورشة وأعلم الطلبة بذلك وانتقل للعمل على الآلة الثانية غير أنّ المستأنف ضده واصل العمل على الآلة المعطّبة وقد تولّى أحد زملائه فتح تلك الآلة بواسطة مفتاح تشغيل آلة التفريز وفي الأثناء عمد المستأنف ضده إلى تشغيلها فخرج المفتاح من موقعه وأصابه على مستوى عينه اليمرى مما يكون معه متسببا بخطإه ذاك في الأضرار اللاحقة به لا سيما وأنّه طالب جامعي يفترض فيه درجة من الوعي والتمييز تمكنه من التريّث قبل تشغيل آلة ميكانيكية ولا وجود لخطإ يمكن نسبته إلى الإدارة كما أنّها لم ترتكب إهمالا أو تقصيرا في نقله إلى مستشفى أمراض العيون لتلقي العلاج اللازم وإعلام جمعية التعاون على الحوادث المدرسية لتغطية مصاريف العلاج والتداوي. ومن جهة أخرى، تمسّك بالشّطط في الغرامات المحكوم بها معتبرا أنّ فقه القضاء استقر على تقدير نقطة السقوط الواحدة بثلاثمائة دينار وليس ستمائة دينار كما ذهبت إلى ذلك المحكمة وأنّ المبلغ المحكوم به بعنوان الضرر الجمالي والمعنوي

لا يتماشى مع الطبيعة الرمزية للتعويض عن هذا النوع من الأضرار والذي لا يتجاوز عادة ثلث ما يحكم به بعنوان الضرر المادّي ولا يقع التعويض عن الضّرر الجمالي منفصلا عن الضرر المعنوي وطلب الحطّ من المبالغ المحكوم بها إلى الحدّ الأدنى المقبول والتعويض عن الضرر الجمالي في إطار الضّرر المعنوي والحكم فيهما بمبلغ واحد.

وبعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل الأستاذ نيابة عن المستأنف ضده المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28259 في 30 أكتوبر 2010 والرّامي إلى نقض الحكم الإبتدائي الصّادر عن الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة في القضية عدد1/17668 بتاريخ 31 مارس 2010 المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الإستئناف المدلى بها في 28 ديسمبر 2010 والتي تمسّك فيها نائب المستأنف ضدّه بأنّ منوّبه كان زمن إعلامه بالحكم المستأنف عن طريق البريد خلال صائفة 2010، في حالة مرض جعله يعاني من انهيار عصبي وحزن وعزلة وخوف أثّر على ذاكرته، خاصة بعد وفاة والده بتاريخ 1 جانفي 2010، وفق وصف لحالته المضمّنة بالشهادة الطبّية المسلمة من مختصّ في الأمراض النفسية. ويعتبر المرض من حالات القوة القاهرة التي تبرّر تقديم الإستئناف خارج الآجال القانونية كما يتّضح ذلك من القرار التعقيبي الجزائي الصادر في القضية عدد47744 بتاريخ 11 فيفري 2004 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد9802 في 19 ماي 1974 طالبا قبول مطلب الإستئناف شكلا، وفي الأصل القضاء طبق الطلبات المحرّرة في الطور الإبتدائي، بمقولة أنّ المبالغ المحكوم بها كانت زهيدة، بالنّظر إلى الأضرار المادية والمعنوية والمهنية الجسيمة التي لحقت منوّبه، ولا تزال تلازمه بقية عمره، وقد كان من المفروض أن يصبح عائلا لبقية أفراد عائلته بعد وفاة والده، غير أنّ الحادث الذي تعرّض إليه وضع حدا لطموحاته ولأمل بقيّة أفراد عائلته وهو ما يفسّر تردّي حالته النفسية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 مارس 2013 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التعليم العالي وتمسّكت بمستندات الإستئناف المقدّمة في القضيّة عدد28145. ولم يحضر المستأنف ضدّه وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر نائبه الأستاذ وتمّ إستدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

حجزت القضيّتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أفريل 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئنافان في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة وإستوفيا إجراءاتهما الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولهما من هذه الناحية.

عن المستند المتعلّق بانتفاء مسؤوليّة الإدارة وخطأ المتضرّر

حيث تمسّك المستأنف بأنّ أساس الضرر اللاحق بالمستأنف ضده يرجع إلى عدم تربّثه ذلك أنّه واصل العمل على الآلة المعطّبة وتعمّد تشغيلها أثناء تولّي أحد زملائه فتح تلك الآلة بواسطة مفتاح تشغيل آلة التفريز ممّا نجم عنه إنفلات المفتاح من موقعه وإصابته على مستوى عينه اليسرى ويكون بذلك متسبّبا بخطإه ذاك في الأضرار اللاحقة به لا سيّما وأنّه طالب جامعي يفترض فيه درجة من الوعي والتمييز.

وحيث أنّ مسؤولية الإدارة عن الحوادث التي يتعرّض لها المتعلّمين في المؤسّسات التعليميّة تجد مصدرها في الواجب المحمول على الإدارة لحماية أولئك التلاميذ الذين هم في عهدتها وتحت رعايتها من كلّ الأخطار التي تحفّ بهم ولا تعفى من المسؤولية إلا متى أثبتت أنّها تولّت بذل العناية اللازمة واتخاذ كافة الإحتياطات الكفيلة بتفادي تعرّضهم للضرر أو أنّ الضرر مأتاه قوّة قاهرة أو خطأ المتضرّر.

وحيث أنّ مسؤولية الدولة بخصوص الحوادث المدرسية التي يتعرّض لها التلاميذ أو المتعلّمين تخضع إلى نظام المسؤوليّة على أساس الخطأ المفترض. ممّا يعني أنّ عبء إثبات اتّخاذ الإدارة لجميع الإحتياطات الكفيلة بضمان سلامة التلاميذ ووجود سبب لإعفائها كخطأ المتضرّر يحمل عليها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ الإبتدائي أنّ الإدارة لم تفلح في أن تدفع عنها قرينة الإخلال بواجبي المراقبة والمتابعة للتلاميذ أثناء الدرس فهي لم تنف أنّ المستأنف ضده وزميل له كانا بصدد معالجة آلة معطّبة في ظلّ وجود الأستاذ المشرف على الدرس في نفس الورشة، وإن تمسّكت بأنّ هذا الأخير تفطّن أثناء الدرس التطبيقي أنّ عطبا أصاب آلة التفريز فتولّى تغييرها بآلة أخرى موجودة بنفس الورشة وأعلم الطلبة بذلك وانتقل للعمل على الآلة الثانية غير أنّ المستأنف ضدّه واصل العمل على الآلة المعطّبة.

وحيث إضافة إلى أنّ الإدارة لم تثبت التنبيه على الطالبين المذكورين عند معالجة تلك الآلة فإنّ خصوصيّة الدروس التطبيقيّة التي تقتضي عمل طلبة المدارس والمعاهد التقنية ثانوية أو عليا على آلات، لا يفقهون ضرورة كلّ ما يتعلّق بها والخطر الذي قد يترتّب عن كلّ معالجة خاطئة لها بقطع النّظر عن سنّهم وقدرتهم على التمييز، تقتضي ألاّ يقتصر دور الأستاذ المشرف على إسداء التعليمات الضّرورية، وإنّما يمتدّ إلى ضرورة متابعة تطبيق تلك التّعليمات وتنفيذها.

وحيث يتبيّن، من ناحية أخرى، وفي نفس الإطار أنّ الإدارة لم تنف عدم اتخاذ الإحتياط اللازم والمتمثل في تجهيز الآلة بالوسائل الوقائية الضروريّة والذي يمثّل أحد الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه.

وحيث بناء على ما تمّ بيانه، وطالما لم تدل الإدارة بما يفيد أنّها اتخذت الإحتياطات الضرورية، على النّحو المبيّن أعلاه، للحيلولة دون تعرّض الطلبة إلى الأخطار التي تحفّ بهم أثناء الدرس التطبيقي ووجود خطأ من جانب المتضرّر، فإنّ المحكمة كانت على صواب لما حمّلتها كامل المسؤوليّة عن الحادث، وتعيّن ردّ هذا المستند.

عن المستندين المتعلّقين بالتعويض

عن الشّطط في التعويض عن الضرر البدني

حيث تمسّك المستأنف بأنّ فقه القضاء استقرّ على تقدير نقطة السقوط الواحدة بثلاثمائة دينار وليس ستمائة دينار كما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية وطلب الحطّ من المبالغ المحكوم بها إلى الحدّ الأدنى المقبول. وطلب نائب المستأنف ضده الترفيع في الغرامة المحكوم بها نظرا لكونها زهيدة بالمقارنة مع حقيقة الضّرر طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ قدره مائة ألف دينار (100.000,000د) بهذا العنوان.

وحيث أنّ تقدير التعويض من المسائل التي ترجع لإجتهاد القاضي بحسب خصوصيّة وملابسات كلّ قضية وبالرجوع إلى معايير تمكّنه قدر الإمكان من تحقيق التعويض الملائم لحقيقة الضّرر منها العضو المصاب وسنّ المتضرّر وجنسه ومدى تأثير الإصابة على حياته اليومية ووضعه الإجتماعي.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ تقارير الإختبار الطبية المأذون بها من المحكمة أكّدت على جسامة الأضرار التي لحقت المستأنف ضده من فقدان للبصر بعينه اليسرى جراء الحادث الذي تعرض إليه وقدّروا نسبة السقوط الدائم اللاحق به بـ33 0/0.

وحيث بالنّظر إلى تأثير ذلك على دراسته ومستقبله المهني خاصة أنّ سنّه لا تتعدّى 30 سنة في تاريخ الحكم يكون معه احتساب نقطة السقوط بما قيمته ستمائة دينار (600,000د) وتقدير غرامة

التعويض عن الضّرر البدني في حدود تسعة عشر ألفا وثمانمائة دينار (19.800,000د) مبرّرا بالمعطيات الثابتة بالملفّ ولا يشوبه أيّ شطط أو حيف، وتعيّن رفض طلبات كلّ من المستأنفين.

عن التعويض عن الضرر المعنوي

حيث تمسّك المستأنف أنّ المبلغ المحكوم به بعنوان الضرر الجمالي والمعنوي لا يتماشى مع الطبيعة الرمزية للتعويض عن هذا النوع من الأضرار والذي لا يتجاوز عادة ثلث ما يحكم به بعنوان الضرر المادّي ولا يقع التعويض عن الضّرر الجمالي منفصلا عن الضرر المعنوي ويكون التعويض عن الضّرر الجمالي في إطار الضّرر المعنوي والحكم فيهما بمبلغ واحد.

وحيث من جهته، تمسّك نائب المستأنف ضدّه بأنّ الحادث الذي تعرّض إليه منوّبه وضع حدا لطموحاته ولأمل بقيّة أفراد عائلته وقد ازداد تردّي حالته النفسية ودخل في حالة مرض جعله يعاني من انهيار عصبي خاصة بعد وفاة والده بتاريخ 1 جانفي 2010، طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي له مبلغ مليون دينار بعنوان هذا الضّرر.

وحيث أنّ الصبغة الرمزية للتعويض عن الضّرر المعنوي إنما تعني أنّ المقاربة بين الآلام والمشاعر والأحاسيس التي تنتاب المتضرّر وغرامة التعويض لا يمكن نظرا لطبيعة الضرر الذي قد لا يقدّر بثمن، أن تكون مقاربة مثالية، ولا يمكن أن تؤدّي بحال إلى القضاء بمبالغ من شأنها تهميش هذا النوع من الضرر الذي يشكّل وسيلة أقرّها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان ممّا ينتاب المتضرّرين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة من جرّاء الفواجع والكوارث التي تصيبهم مباشرة أو تصيب أقرباءهم.

وحيث أنّ القول بأنّ غرامة التعويض عن الضرر المعنوي لا تتجاوز عادة ثلث ما يحكم به بعنوان الضّرر المادي يتنافى تماما مع مبدأ استقلالية تقدير الضرر المعنوي عن الضرر البدني أو الضرر المادّي ويبقى خاضعا لإجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره ظروف وملابسات الحالة المعروضة على نظره.

وحيث أنّ الضرر البدني الذي لحق العارض من شأنه أن يخلّف له آلاما مباشرة وهامة على الصعيد النفسي وإحساسه بالنقص الدائم في متابعة شؤون الحياة اليوميّة لعدم قدرته على أدائها بالطريقة الطبيعيّة التي إعتادها، وقد ثبت من الشهادة الطبّية المسلمة من مختصّ في الأمراض النفسية والمضمّنة بأوراق الملفّ تفاقم الوضع النفسي للمستأنف ضدّه ودخوله في حالة حزن دائم وعزلة وخوف أثّرت جميعها على ذاكرته وانتباهه وقدرته على التركيز وتراجع في الثّقة بالنفس، الأمر الذي يتّجه معه الترفيع في الغرامة المحكوم بها بعنوان الضّرر المعنوي إلى حدود عشرة آلاف دينار (10.000,000د).

عن التعويض عن الضّرر الجمالي

حيث طلب المستأنف القضاء بشأن الضررين المعنوي والجمالي بمبلغ واحد، فيما طلب نائب المستأنف ضدّه الترفيع في الغرامة المحكوم بها بعنوان الضّرر الجمالي إلى حدود خمسين ألف دينار (50.000،000د).

وحيث من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الضرر الجمالي مستقلّ عن الضّرر المعنوي ويقوم بذاته لاختلافه عنه، ولا يجوز تقدير غرامة واحدة تجمع بينهما.

وحيث يقع تقدير التعويض عن الضرر الجمالي بحسب جنس المتضرّر وعمره وأناقته وما كان يتمتّع به من صفات الجمال ومن تناسق عضوي وهيكلي قبل حصول الإصابة التي شوّهته.

وحيث يتبيّن من تقرير الخبير عمر باللطيف أنّ الإصابة التي تعرض لها المستأنف ضده أدّت إلى ضمور عينه اليسرى بسبب انفلاق مقلتها، الأمر الذي يمثّل تشوّها هاما بوجهه ومصدر حرج بالنّظر إلى سنّه، الأمر الذي تكون معه غرامة التعويض المحكوم بها والمقدّرة بأربعة آلاف دينار (4.000,000د) بعيدة كلّ البعد عن الشّطط بل واتّجه الترفيع فيها إلى حدود ستّة آلاف دينار (6.000,000د) بما يتماشى مع حقيقة هذا الضّرر.

عن الضّرر المادّي

حيث تمسّك نائب المستأنف ضدّه بأنّ أضرارا مادية ومهنية جسيمة لحقت منوّبه ولا تزال تلازمه بقية عمره وقد كان من المفروض أن يصبح عائلا لبقية أفراد عائلته بعد وفاة والده طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ قدره مائة ألف دينار (100.000,000د) بعنوان ضرره المهني ومثله بعنوان ضرره الإقتصادي.

وحيث لم يقدّم نائب المستأنف ضدّه ما يمكّن المحكمة من تقدير الضررين المهني والإقتصادي لاسيّما أنّ منوّبه كان طالبا زمن الحادث الذي ألحق به الضرر المحتجّ به ولم يكن ممارسا لمهنة، ممّا يكون معه الضّرر المادي محتملا ولا تتوفّر فيه شروط الضّرر القابل للتعويض وهي أن يكون ثابتا ومحدّدا وقابلا للتقدير واتّجه لذلك رفض الطّلب المتعلّق به.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بضمّ القضيّة عدد 28259 إلى القضيّة عدد 28145 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في مبلغ الغرامة المحكوم به بعنوان التعويض عن الضّرر المعنوي إلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) وبعنوان التعويض عن الضّرر الجمالي إلى ما قدره ستّة آلاف دينار (6.000,000د).

ثالثا: بحمل المصاريف القانونيّة على المكلف العام بنزاعات الدولة مع إلزامه بأداء مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيدة . وعضويّة المستشارين السيّدين:

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

02. 04. 13. 28145و28259